قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١).

وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٢٧ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لترخيص الصناديق والإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التامين الخاصة بالهيئة المؤرختين ١/١٤ ، ٢/٩ /٢٠١٠ .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
إلكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

قـــــــــرر

مادة (١) : أولاً : يـــستبدل بنص البند (أ) من المادة (٣) من الباب الثـــاني (شـــروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية

مادة (٣): يشترط فى العضو ما يلي :-

أ- أن يكون من العاملين الـــشاغلين للـــدرجات الدائمـــة بـــوزارة الخارجيـــة الموجودين بالخدمة عند إنشاء الصندوق أوالعاملين علـــى بنـــد المكافـــأة الشاملة أو المعينون الجدد على درجات ٠

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٣) من الباب الثـــاني (شـــروط العـــضوية والاشتراكات)٠

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ٠

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د٠ عـــادل منيـــر
عادل
نائب رئيـــس الهيـــئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg